

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

السادس

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على حبيبنا ونبينا وقدوتنا وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - 00:00:00

قال الناظم رحمة الله واسكه فسيح جناته واحكم لكل عامل بنيته وازدد على المحتال بباب حيلته. فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الا بحج واعتمر ابدا جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره فقطعه امتنع - 00:00:22

والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكره والنسبيان. ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوقك وكل متف فمضمون اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذى. او يك مأذونا به من ما لك او ربي نادي الملك خير - 00:00:52

مالك ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوم فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن يقول واحكم لكل عامل بنيته واستدعي لباب حيلته فانما الاعمال بالنيات - 00:01:13

كما اتى في خبر الثقات لكل عامل بنيته على ما ينوي الاعمال بالنيات فمن نوى عملا مباحا فانه جاز بذلك العمل وما النوى غير ذلك فله ما نواه ومن نوى طاعة فان له نيته - 00:01:44

وهذا يؤكد على المسلم ان يحسن النية وان يصلحها وان ينوي بكل امل ولو من المباحثات الامثال والطاعة حتى يثاب على ذلك ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد - 00:02:24

ابن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك نفقتك على اهلك اذا نويت بذلك النية الصالحة فلك اجر - 00:02:56

حتى قال صلى الله عليه وسلم وفي وضع احدهم صدقة يعني وطنه لامرأته فيه صدقة وله اجر قالوا اياتي احدهنا شهوهه ويكون له اجر؟ قال نعم ارأيتكم لو وضعها في حرام - 00:03:23

فدل ذلك على ان الاعمال بالنيات اذا نوى ان يعف نفسه ويعف امرأته فانه بذلك يثاب اذا انا بهذا التكسب الدنيوي يا سلام ما يقيت به نفسه واهله فله اجر على ذلك - 00:03:44

ولو كان من الامور الدنيوية يعني غرس لاجل ان يأكل من حلال اغتنى ماشية ليأكل من حلالها او احترها حرفه يدوية لتكون كسبا هلالا فانه يثاب على ذلك وكذلك من طريق الاولى - 00:04:08

العبادات الاعمال فيها بالنية من صلى رباء وسمعة فلا ثواب له بل قد يسمى شركا لانه صلى لغير الله وكذلك ايضا لو زاد في صلاته وحسنها بذلك فسره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

يا اخوة ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا ها هو كالرياء حياكم الرجل فيصلني فيزین صلاته لما يرى من نظر رجل اليه فجعل هذا شركا اصغر فهكذا الاعمال بالنيات - 00:05:17

وقد تجتمع النيتان في عمل واحد كما اذا وافق عبادة المفروضة وافق ايضا وقتا هذه حاجة نويت باخراج مالك صدقة وزكاة اذا رأيت محتاجا شديد الحاجة وعجلت له الزكاة تعتبر صدقة وزكاة - 00:05:45

وكذلك اذا دخلت المسجد صليت ركعتين نويت سنة وضوء وتحية مسجد وراتبة فريضة فانها تكفي عن ذلك وتدخل النيات وكذلك

اذا نوى بصدقته الناس ثلاثة واب له قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم رثاء الناس - 00:06:27

ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر هؤلاء لا ثواب لهم انما الاعمال بالنيات يحكم لكل عامل بنيته واسجد على المحتال بابهيلته الحيل
التي تستحل بها المحرمات لا تجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

لا ترتكب ما ارتكبت اليهود والنصارى فتستحل محارم الله بادنى الحيل فان الحيل محرمة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم الميطة الخنزير والاصنام فقالوا يا رسول الله - 00:07:44

ارأيت لحوم الميطة فانها تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وتطلع بها السفن فقال له اهرام يعني بيعها ثم قال عند ذلك يلعن الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم - 00:08:16

اجملوها يعني اثابوها ثم باعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذه حيلة لليهود نحن ما اكلنا الشحوم ولكن بعناها على
من يأكلها فكان يأتي من الحيل - 00:08:35

اسجد على المحتال باب حيلته وقد كثر المحتالون وتنوعت حيلهم ذكر ابن القيم في كتاب الاغاثة قصيدة لامية ولم ينسبها الا
انه قال وقال اخر ما شاء يقول فيها الناظم - 00:08:58

واحتل على شرب المدام وسمها غير اسمها واحتل على الانذال المادة عن الخمر غير اسمها قد ورد ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة تشرب الخمر يسمونها بغير اسمها - 00:09:32

وهذا موجود في هذه الازمة يسمونها الشراب الروحي ونحو ذلك على الوطء الحرام ولا تقل هذا زنا وانكح رخي البال على المظلوم
يخلق ظالما في امره واحتل على الانذال على حل العقود وفسخها - 00:09:55

من اصلها وذاك ذو اشكالي الا على المحتال فهو طبيتها. يا محنۃ الادیان بالمحтал الحيل كثيرة قد ذكر ابن القيم في كتابه اعلام
الموقعين امثلة كثيرة من الحيل المباحة ومن - 00:10:21

الممنوعة التي تستباح بها المحرمات الحيلة اذا كانت مباحة فلا مانع منها كالاحتياطي في التخلص التخلص من العدو ونحو ذلك عمرو
بن العاص وذلك لانه دخل على احد ملوك الفرس - 00:10:49

واعجب بفصاحته وبيانه فعزم على انه يقتله وامر البواب وكان كونوا للبواب اذا جاءه يقتله فعلا منطلق قال له بعض من سمعه
احسنت الدخول الخروج فعند ذلك رجع الى الرئيس وقال - 00:11:25

ان معى من هم مثلي اربعة او عشرة اتحب ان اتي بهم تصدق او في ذلك وقال نعم ثم قال للبواب اترك ويخرج هذه حيلة التخلص ما
اشبه ذلك يقول - 00:11:56

ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتمار ابدا الفاسد من العبادات يجب قطعه ولا يجوز المضي فيه لانه يعتبر عملا فاسدا النكاح اذا
فسد اذا كان مثلا نكاحا في العدة - 00:12:27

او نكهة امرأة خامسة فانه فاسد او باطل النكاح اذا كان بغير ولد او نكاحا بغير شهود فانه يعتبر فاسدا ايران والصلوة مثلا اذا احدث
فيها افسد وبطلت فلا يجوز ان يمضي فيها - 00:12:55

وكذلك الصيام اذا افسد بوطء مثلا او باكل متعتمدا فانه يكون قد بطل فان كان نفلا فانه يقطعه وان كان في قضاء فانه يقطعه اما اذا
كان في رمضان فان الاصل انه يمسكه ويقضى - 00:13:25

اذا تعد مثلا الى عمل من الاعمال التي تؤطر وهو صائم يأمرونه بالامساك لحرمة الزمان كذلك كل العبادات الاعتكاف يفسد الوطن
قال تعالى وانتم عاكفون المساجد اذا اعتكف ثم وطئ فسد اعتكافه - 00:13:56

وكذلك المعاملات البيع اذا اشتمل على عقدا محروم وقد اشرت من شروطه فانه فاسد يرد اذا باع ما لا يملك مثلا مجھولا بشمن مجھول
كل هذا يعتبر فاسدا فلا يمضي فيه - 00:14:28

بل الاصل انه اعتبروا قد فسد وبطل الا الحج والعمره فانه يكمله ولو فسد وذلك لان الله تعالى امر بالاتمام بقوله واتموا الحج والعمره
لله وكل من احرم بحج ثم افسد فانه يكمله - 00:15:02

ولو انه لا يجزيه عن الفريضة ان بعض الصحابة وجماعة من الصحابة افتوا بان الانسان اذا وطأ فهو محرم فانهما يبقيان على احرامهما الزوجان وان عليهما فدية وعليهم القضاء لذلك الحج او لتلك العمرة ان كانت هي الفريضة - [00:15:34](#)

وهذا فيما اذا وطأ قبل التهلل الاول ان يوطئ في يوم عرفة او في ليلة مزدلفة او هي يوم التروية يقول له يبقى على احرامك وامرأة كذلك ان كانت محرمة - [00:16:10](#)

تبقى على احرامها اذهبوا الى عرفة وارجعوا الى مزدلفة وارجع الى مني وارم الجمرات وبنو همنا وطوفوا واسعوا وعليكم هدية قدروا الهدية بانها بدنة واحدة من الابل عنها بقرة عند بعضهم - [00:16:32](#)

وعليهما ان يقضى ذلك الحج وهكذا العمرة اذا افسدتها بالوطء الحج والعمرة الا يفسد هما الا الجماع بقية المحظورات اذا فعلها فانما عليه فدية اذا صاد صيدا وهو محرم عليه جزاء الصيد - [00:17:02](#)

وكذلك اذا باشر دون الفرج اذا كبل مثلا او باشر بشهوة عليه فدية هذه الفدية قدرها بعضهم بدنه اذا هلك رأسه او كل اظهاره بعض شعر بدنه لو غطى رأسه ولبس مخيطا وتطيب - [00:17:34](#)

عليه فدية كفدية المحظور الذي هو الحلق واما الجماع فانه يفسد الحج الا اذا كان بعد التهلل الاول بعدما رمى واهلك وقبل ان يطوف الحج قد كمل ولكن لا يحل له الوطن - [00:18:11](#)

فاما وطأ بعد ذلك فعليه فدية عليه بدنه والنفل جوز قطعه وما لم يقع حجا وعمرة فقطعه امتنع ضرورة امه فخف من عانه يريده الاطالة كذلك ايضا بقية النوافل يعجز قطعها - [00:18:42](#)

اذا صمت تطوعا ثم نزل بك ضيف واحببت ان تأكل معه حتى لا يتورأ عن الاكل لك ان تفطر صيامك ذلك ضيفك ونهواه وكذلك اذا كان هناك سبب ثبت انه صلي الله عليه وسلم - [00:19:28](#)

دخل مرة فكانت له عائشة اقد اهدي اليها هيس يعني طعام وكان كرموه الي فلقد اصبحت صائمها اكل قطع صيامه الذي كان قد نواه من الصباح ولعل ذلك لحاجته لان في الطعام ذلك الوقت قلة - [00:20:02](#)

احب ان ينال منه قبل ان يأكله الاهل الباقيون قد يأكله قبل وقت الافطار كذلك يختلف هل اذا افطر يأخذ ذلك اليوم الذي قد نواه ام لا يقضيه بعض العلماء يقول يقضي - [00:20:36](#)

استدل فيما روتته عائشة قالت اصبحت انا وحصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه وافطربنا فدخل علينا النبي صلي الله عليه وسلم اخبرناه لا بأس اقضيا يوما مكانه القضاء ليس بواجب - [00:21:05](#)

لان الاصل ليس بواجب الاصل الذي هو صيام ذلك اليوم تطوع اذا كان الاصل غير واجب فكذلك قضاوه ليس بواجب فعلى هذا لا يجب القضاء ولكنه يستحب وهكذا ايضا الصلاة - [00:21:39](#)

مثلا انك كبرت لتصلي صلاة الليل الصلاة تتهجد ونويت الاطالة مثلا وكذلك صلاة الضحى ثم عرض لك عارض اودعك داعي لك ان تقطع تلك الصلاة لاجل ذلك الداعي او ذلك العارض الذي عرض لك - [00:22:04](#)

او مثلا نعاس اذا كبرت لتصلي ثم غلبك النعاس ولن تعقل ما تقول اذا قطعت صلاتك ولا يلزمك قضاوها لانها تطوع الذي يكون من النوافل لا يلزم اتمامه لقدر ذكر ان - [00:22:39](#)

احد الصحابة اخرج مالا يريده ان يتصدق به عازما على الصدقة ثم عرضت له حاجة فاشترى به الحاجة او تلك فلم يأمره النبي صلي الله عليه وسلم بان يتصدق بدهله - [00:23:16](#)

هذا لانه صدقة تطوع ليس فرضا هذا معنى قوله والنفلة جوز قطعه وما لم يقع حجا وعمرة فقطعهم تبع الحج والعمرة مع لا يجوز بل كل من احرم بحج او عمرة فانه يلزم الاتمام - [00:23:39](#)

اذا كان قد اشترط انجبيستني فحبسه حبسه فانه يتهلل ولا شيء عليه المسلمين على شروطهم دليل ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل على اربعة بنت الزبير وهي بنت عمها - [00:24:09](#)

الزبير بن عبد المطلب فسأل اتریدين الحج؟ قالت اريد الحج ولكنني شاكية اجدني مريضة وكان حجي واشترطني ان محلبي حيث

حسبتني فان لك على الله ما استثنينت فدل على انه اذا اشترط وعرض له عارضا - [00:24:41](#)

كمرض مثلا او عرجا حيل بينه وبين البيت كقولي فان خسرتم او نحو ذلك فانه يتهلل حجا كان او عمرة قطعه امتنع الا اذا اشترط يقول والاثم والضمان يسقطان ابي الجهل والاكره والنسيان - [00:25:07](#)

ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط عن ابي حقوق للملأ الاثم والضمان ليسقطان بالجهل والاكره والنسيان اذا كان ذلك في حق الله تعالى لان حقوق الله مبنية على المسامحة - [00:25:48](#)

فاما فعل شيئا نسيانا او مكرها او جاهلا لا اثم عليه يدخل ذلك في العبادات فيدخل ذلك ايضا في المعاملات اذا كان ذلك عن جهل العلماء ان الجاهل اذا فعل محظورا في الاحرام - [00:26:22](#)

فانه لا يأثم اذا غطى رأسه جاهلا او ناسيلا او لبس مخيطا جاهلا او ناسيلا او قتل صيدا غير متعمد فانه لا ضمان عليه ولا اثم لان الله قال فمن قاتله منكم متعمدا - [00:27:01](#)

دل على انه اذا قتله خطأ فلا يظمن الظمان انما يكون على متاع مدققت للصيد وهو محرم كذلك بقية المحظورات الا انهم ذكروا انه اذا فعل اذا ترك شيئا من الواجبات - [00:27:28](#)

اجبر ذلك بدم كما اذا ترك شيئا من واجبات الصلاة اجبره بسجود السهو وان اذا ترك شيئا من السنن فانه لا اثم ولا ضمان في حقوق الله تعالى هذا قوله ان كان اذا في حق مولانا - [00:27:57](#)

بحق الله تعالى دليل ذلك قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت هكذا جاء في الحديث في صحيح مسلم انه لا يؤاخذنا بما فانه جهلا او نسيانا - [00:28:31](#)

لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان اذا اكره على ان ينطق بالكفر او اكره على ان يطوف بالقبر على ان يذبح لغير الله - [00:28:58](#)

فانه معذور ولا يأثم بذلك حتى لو اكره على ان يقتل مسلما بغير حق فان الضمان على الذي اكرهه لا عليه لانه غير قادر على الامتناع يقال له اقتل هذا الرجل - [00:29:26](#)

والا قتلناك ثم قتلناه ولابد ان يقتل فيقول قتل واحد اخف من قتل اثنين انا اكره على ان يشرب الخمر فانه لا اثم عليه ولا جلد ولا عقوبة اكرهت المرأة على الزنا - [00:29:56](#)

فانه لا اثم عليها ولا عقوبة لانها غير قادرة على الامتناع وكذلك بقية الحدود وبقية الاعمال اذا كان بها اكراه او جهله او نسيانا ان الاثم ساقط عن ذلك الفاعل ومن ذلك ايضا - [00:30:27](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاوه فصيامه صحيح معذور ابن نسيان وكذلك الجاهل ولكن نقول ان على الجاهل ان يتعلم - [00:31:01](#)

ولا يجوز له البقاء على جهله فانه يعتبر مفترطا قد يقول انا اجهل الطهارة ولا ادري ما كيفيتها نقول انت معذور ما لم تجد من يعلمك فاما وجدت فلست معذور - [00:31:33](#)

ذلك اذا كان انا لا اعرف عدد الصلوات ولا اعرف عدد الركعات لاني لا جاهل انت معذور ولكن اذا وجدت من يعلمك ولو بعيدا وانت تقدر فانك لست معذور ما دام انه - [00:31:56](#)

الم يجد ولم يقدر على ان يتحول وينتقل الى بلاد فيها من يعلمه ويفهمه فانه معذور يقول ولا تسقط معنى في حقوق للملأ الادميين مبنية على المساحة والمضايقة فلا تسقط - [00:32:33](#)

ولو كان خطأ لانها احق ادمي ولا يقبل قوله اني نقول صحيح انك لا تأثم ولكنك تغرم فاما مثلا شواطئ اذا بشارة مثلا بسيارته وقال اني ما تعمدت نقول عليك قيمتها - [00:33:02](#)

او اصطدم بجدار وقال اني ما تمالكت السيارة او غفلت او نحو ذلك نقول عليك ان تبني ان تعيده او اجرة بناءه او اصطدم بشجرة فقلعها نقول عليك غرسها او عليك اجرة غرسها - [00:33:40](#)

وبطريق الاولى اذا اصطدم بادمي او مات فانها لا تسقط الديه ولكنها تكون الديه خطأ كل شيء اتلفه للدمي صغيرا كان او كبيرا فانه يطالب بضمانه او اتلف اتلف بعظه - [00:34:09](#)

بان خرق ثوبا مثلا او صدم سيارة احتاجت الى اصلاح فان ذلك على الذي اصطدم بها او كذلك ايب شيئا من املاكه فان عليه اعادتها واصلاحها لا تسقط حقوقا للملأ - [00:34:38](#)

للبشر يقول وكل منتفع وكل مختلف فمضمون اذا لم يكن الالتفاف من دفع الالذى كل مختلف من حقوق الاداميين فانه مضمون اذا لم يكن من دفع الالذى اما اذا كان من دفع الالذى - [00:35:10](#)

فانه لا يؤمن مثل ذلك دافع الصائم اذا صال على عليك انسان يريد قتلك او يريد فعل فاحشة اذا دفعته مدافعته ولو ادى ذلك الى قتله او الى تكسر اعضائه - [00:35:43](#)

فانت معذور ولا ضمان عليك لانه هو المعتدي هذا في حق الادمي وكذلك لو صال عليك جمل هل يعضك مثلا او ليماء انفسك ولن تجد بدا انك قتلتة ارميته او طعنته - [00:36:13](#)

ان تدفعه عن نفسك فانك معذور لأنك اتسلط عليك ولابد ان تدفعه بما ينتفع به هذا يسمى دفع الصائم وان التي ليست كذلك فانها مضمونة كل مختلف فمضمون ويضمن بقيمتها وقتا - [00:36:40](#)

لا بقيمة شرائه اذا اتلف سيارة وكان صاحبها ان اشتريتها بمائة الف نقول كم قيمتها وقت الحادث فاذا كانوا قيمتها ثمانون فلك ثمانون لانك قد استعملت هذه المدة ونقصت قيمتها - [00:37:19](#)

وكذلك اذا اتلف شاة وقال الشاة اشتريتها هزيلة بخمسين ولكنها الان سمنت اصبحت تساوي مئتين تظمن بالمؤتمن التي هي قيمتها وقت اتلافها وهكذا الاشياء المستعملة اذا خربت الاصل لا تؤمن بقيمتها - [00:37:49](#)

الادوات التي تستعمل صغيرة او كبيرة ولو ملعة مثلا سكينا او قدر او صحنا ابريقا سلاحا سيفا او بندقية او نحو ذلك حقوق الاداميين لا تسقط ولو ان ذلك سهو او غفلة - [00:38:31](#)

او جهل او نحو ذلك ما لم يكن مكرها دفعها لاجل دفع الصائل ونحوه يا اخوان وكل مختلف فمضمون اذا لم يكن اتلاف من دفع الالذى ثم يقول اوياما مأذونا به من مالك - [00:39:04](#)

رب نادي الملك خير مالك اذا كان مأذونا به مأذونة باتلافه المالك قد اذن باتلافه بان قال مثلا اشред لجمل من وجده فان له ان ينهره يا له ان يرده ولو - [00:39:35](#)

ان ارميه بسلاح حتى يمسك لانه قد يكون هاربا ولا يستطيع امساكه لك اذا وجدته تدركه على سيارتك ولو ان تصطدم به ولو مات من ان يذهب ويضر بالناس جمل - [00:40:05](#)

يتسلط على الناس فيخاف صاحبه انه يغض هذا وانه يرفض هذا وانه يرمي هذا ترخص في قتله وما اشبه ذلك وهكذا ايضا اذا آرخص فيه من وجده فهو له - [00:40:33](#)

اذا ضاع منه طير صقر او باشك قال اعمل وجده فهو له فانه كثيرا ما يهرب فوجده انه لك والى اخيه فمثلا انه يفسد على الناس فانه يجوز قتله ولو كان ثمنه رفيعا - [00:41:05](#)

هذا معنى قوله او يكن مأذونا به من مالك يعني من الذي ملكه او او ربنا للملك خير مالك اذا جاء الالذى فيه من الله تعالى فانه لا ضمان فيه - [00:41:43](#)

لا ضمان لمن اتلفه الله تعالى لقد اباح الصيد في قوله اذا هللت فاصطادوا الصعيد يا اباه والله تعالى افمن صعد صعدا ولكنه اتلفه ولم يكن فانه لا يضمنه لانه ليس له مالك - [00:42:07](#)

ولانه مأذون فيه شرعا الله تعالى او كذلك جاء الالذى عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اللقطة الضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب ترخص انها تؤخذ - [00:42:47](#)

فاما اخذها انسان له ان يذبحها ولكن يعرفها اذا عجز مثلا عن حفظه او عن الفها وان تعريفها فانه يذبحها ويكتب اوصافها يكون

المأذون فيه من الرب رب نادى الملك خير ما لك - 00:43:21

ثم يقول فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسا فكل ما يحصل منا قد اذنليس مضمونا وعكسه ضمئن هكذا يقول كل شيء لقد اذن في قتله فانه ليس بمضمون - 00:43:50

القصة الـ مثلا وعكسه الذي لم يؤذن فيه يضمن بمثله او يضمن بقيمتة ثم يقول ويضمن المثلبي بالمثل وما ليس بمثلي المثلبي
يضمن بمثله والذي ليس بمثله بقيمتة هنا كما هو مثلي - 00:44:23

اذا اتلف ثوبا ضامنه بثوب مثله اذا اتلف قدرها يضمنه بمثله لانه قد يوجد ما يماثله اذا اتلف قربة او سقاء اذا اتلف طعاما ارز او تمر
فانه يضمنه بمثله - 00:45:08

لأنه موجود موجود ما يماثله كذلك اذا الم يكن مثليا هكذا لا يكون مثليا الغنم قد لا يوجد لها مثل يوجد مثلها في سنها وفي لونها
وفي سمنها وفي كبرها - 00:45:39

هذا يضمن بالقيمة تقدر قيمته ويضمنه ذلك الذي اتلفه وكذلك اذا اتلف شجرا يضمنه بقيمتة شجرة ومات بسببه فيضمنها بقيمتها
وهكذا اذا اتلف دابة لا يوجد لها مثل كبقرة او جاموس - 00:46:15

طعین كدجاج او خبار او نحو ذلك يضمنه بمثله او يضمنه بقيمتة ونقف عند هذا والله اعلم وصلى الله على محمد - 00:46:47